هل يقبل في الحكم ؟ .

قوله وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين إلآ أن يكون في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل .

قولا واحدا وأطلق الروايتين في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الهادى و البلغة و الفروع وشرح ابن منجا و تجريد العانية .

إحداهما : يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المغني والشارح و الكافى إلا في قوله أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى وكان كذلك فأطلق فيها وجهين .

والرواية الثانية : لا يقبل في الأظهر .

قال في إدراك الغاية : لم يقبل في الحكم في الأظهر .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الحكم على الأصح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير .

وفيما إذا قال (أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى) وجه ثالث : أنه يقبل إن كان وجد وإلا فلا .

قلت : وهو قوى .

ويأتى ذلك أيضا في أول (باب الطلاق في الماضى والمستقبل) عند وقوله فإن قال : أردت أن زوجا قبلى طلقها .

فائدة : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو قال (أنت طالق) وأراد أن يقول (إن قمت) فترك الشرط ولم يرد به طلاقا قاله في الفروع وغيره .

ويأتى في كلام المصنف في أول (باب تعليق الطلاق بالشروط) : (إذا قال : أنت طالق) ثم قال (أردت إن قمت) وقبل : لا يقبل هنا